

- قرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالفلاحة والصناعة والبيئة بالنسبة للأكياس من مادة البلاستيك المنصوص عليها في البنود من 3 إلى 6 بالمادة الأولى من القانون السالف الذكر

رقم 77.15 :

- قرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والصناعة والبيئة بالنسبة للأكياس من مادة البلاستيك المنصوص عليها في البنود 2 و 7 و 8 بالمادة الأولى من القانون المذكور رقم 77.15.

علاوة على الخصائص التقنية للأكياس من مادة البلاستيك المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 و 6 من المادة الأولى للقانون المذكور رقم 77.15، يجب أن تكون هذه الأكياس، الموجهة للاستعمال في المنتوجات الغذائية، مطابقة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الصحية لهذه المنتوجات.

مرسوم رقم 2.16.174 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسييقها واستعمالها.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسييقها واستعمالها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) ولا سيما المواد 1 و 4 و 5 و 6 و 7 و 14 منه؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 15.77 المشار إليه أعلاه، تحدد الخصائص التقنية للأكياس من مادة البلاستيك المنصوص عليها في المادة الأولى من نفس القانون، بما يلي:

<p>المادة 5</p> <p>تطبيقاً لمقتضيات المادتين 6 و 7 من القانون المذكور رقم 77.15، يحرر الأعوان المذكورون في المادة 4 أعلاه، محاضر يوجهونها إلى السلطات الحكومية التابعين لها، كما يمكن لهذه السلطات، توجيه إنذار مكتوب إلى المخالف للتقيد بأحكام القانون المذكور والنصوص المنفذة لتطبيقه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً يبتدئ من تاريخ التوصل بالإنذار المذكور.</p>	<p>المادة 2</p> <p>تطبيقاً لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفية وضع العلامة أو طباعة الوسم بشكل فردي والتي يمكن من تحديد الأغراض الموجهة إليها الأكياس من مادة البلاستيك المشار إليها في البنود 3 و 4 و 6 من المادة الأولى من القانون رقم 77.15 المذكور، بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.</p>
<p>المادة 6</p> <p>يسند إلى وزير الداخلية وزير الاقتصاد والمالية وزير الفلاحة والصيد البحري وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقعي وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 3</p> <p>تطبيقاً لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفية وضع العلامة أو طباعة الوسم بشكل فردي والتي يمكن من تحديد الأغراض الموجهة إليها الأكياس من مادة البلاستيك المشار إليها في البنود 5 و 7 و 8 من المادة الأولى من القانون رقم 77.15 المذكور، بقرارات مشتركة للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والفلاحة والصناعة والبيئة.</p>
<p>وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016).</p> <p>الإمضاء: عبد الإله بن كيران.</p> <p>وقيعه بالعطف:</p> <p>وزير الداخلية،</p> <p>الإمضاء: محمد حصاد.</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية،</p> <p>الإمضاء: محمد بوعبيد.</p> <p>وزير الفلاحة والصيد البحري،</p> <p>الإمضاء: عزيز أخنوش.</p> <p>وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقعي،</p> <p>الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.</p> <p>وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،</p> <p>الإمضاء: عبد القادر عمارنة.</p> <p>الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالبيئة،</p> <p>الإمضاء: حكيمة الحيطي.</p>	<p>المادة 4</p> <p>تطبيقاً لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 77.15 المشار إليه أعلاه، يعين الأعوان المخلفون بالراقبة من طرف السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والصناعة، كل فيما يخصه.</p> <p>يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون السالف الذكر رقم 77.15 ونصوصه التطبيقية ومعاينتها ، فيما يخص حيارة الأكياس من مادة البلاستيك بفرض البيع أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها.</p> <p>يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور رقم 77.15 ونصوصه التطبيقية ومعاينتها، فيما يخص استيراد أو تصدير الأكياس من مادة البلاستيك.</p> <p>يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بالبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور رقم 77.15 ونصوصه التطبيقية ومعاينتها، فيما يخص صنع الأكياس من مادة البلاستيك.</p>